

Distr.: General  
11 August 2014  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه، للعلم، بلاغا صادرا عن وزارة خارجية أوكرانيا بشأن  
إغلاق موانئ كيرش، وسيفاستوبول، وفيودوسيا، وبالطا، وإيفباتوريا البحرية، بدءا من  
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وهي تقع في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة  
سيفاستوبول بسبب الاحتلال المؤقت لهذه الأراضي (انظر المرفق).

وأود أن أعلمكم كذلك بأن أوكرانيا ستعتبر أن رسو السفن التي ترفع أعلاما أجنبية  
في الموانئ البحرية المذكورة أعلاه انتهاكا للقانون الدولي وكذلك للتشريعات الوطنية  
لأوكرانيا يترتب عليه مساءلة مالكي السفن ومشغليها وقباطنتها، بما في ذلك تحميلهم  
المسؤولية الجنائية.

وفي هذا الصدد، نتوقع بأن تتخذ السلطات المختصة للدول الأعضاء في الأمم  
المتحدة التدابير المناسبة لضمان امتثال مالكي ومشغلي السفن التي ترفع علم كل منها القواعد  
والأنظمة الدولية والتشريعات الوطنية لأوكرانيا فيما يتعلق بإغلاق الموانئ البحرية في إقليم  
جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

وأرجو أن تفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) ألكسندر بافلينكو  
القائم بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق

130814 130814 14-59061 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

وزارة خارجية أوكرانيا

في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، دخل حيز النفاذ الأمر الصادر عن وزارة البنى التحتية في أوكرانيا رقم ٢٥٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمعنون "بشأن إغلاق الموانئ البحرية"، الذي أغلقت بمقتضاه موانئ كيرش، وسيفاستوبول، وفيودوسيا، ويالطا، وإيفباتوريا البحرية بدءاً من ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. ووجهت سفارة أوكرانيا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المذكرة الشفوية رقم ٩٥٠-٢/٣٢٧-٣٥/٦١٢٤ المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ عن طريق طريق أمانة المنظمة البحرية الدولية إلى الدول الأعضاء في هذه المنظمة، والمنظمات الدولية المتعاونة معها، والمنظمات غير الحكومية التي منحت المركز الاستشاري لديها (الرسالة المعممة لأمانة المنظمة البحرية الدولية رقم ٣٤٧٧) لإبلاغها بإغلاق الموانئ البحرية المذكورة أعلاه بدءاً من ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حين استعادة النظام الدستوري لأوكرانيا في الأراضي المحتلة مؤقتاً.

وإذ يضع الجانب الأوكراني ذلك في الاعتبار، فهو يتصرف انطلاقاً من أن جميع دول العلم ومالكي السفن وقباطنتها على علم بإغلاق الموانئ البحرية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وكذلك بالمخاطر المرتبطة بالرسو في هذه الموانئ التابعة لأوكرانيا.

وأهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٢/٦٨ المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا"، المتخذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول على أساس الاستفتاء الذي أجري في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع.

ويشير مجلس الشؤون الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي في استنتاجاته المتعلقة بأوكرانيا، المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على وجه الخصوص، إلى إدانته القوية للضم غير القانوني للقرم وسيفاستوبول، مذكراً بأن الاتحاد الأوروبي لن يعترف أبداً بهذا الضم.

ووفقا للاتحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٤/٨١٠ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ التي تنفذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٤/٢٦٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية ذات الصلة بالإجراءات التي تقوض أو تهدد بتقويض السلامة الإقليمية لأوكرانيا وسيادتها واستقلالها، أضيفت المؤسسات الحكومية للعبارات "عبارة كيرش"، و "ميناء كيرش البحري التجاري"، و "ميناء سيفاستوبول البحري التجاري" إلى قائمة الجهات من الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعة للتدابير التقييدية.

وسيعتبر الجانب الأوكراني رسو السفن التي ترفع أعلاما أجنبية في الموانئ البحرية المغلقة في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول انتهاكا للقانون الدولي، وتقويضا لسيادة أوكرانيا، وانتهاكا لقانون أوكرانيا، وهو ما يستتبع مسؤولية مالكي السفن ومشغليها وقباطنتها، بما في ذلك المسؤولية الجنائية.

وسيعتبر أيضا الجانب الأوكراني هذا الرسو عملا ينطوي على عناصر جريمة بموجب المادة ٣٣٢-١ من القانون الجنائي لأوكرانيا، "انتهاك نظام الدخول إلى أرض أوكرانيا المحتلة مؤقتا ومغادرتها"، التي تقضي بأن يعاقب على انتهاك نظام الدخول إلى أرض أوكرانيا المحتلة مؤقتا ومغادرتها بهدف إلحاق الضرر بمصالح الدولة بالاعتقال التحفظي لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أو الحبس لنفس الفترة مع مصادرة مركبات النقل.

وإذ يضع الجانب الأوكراني في الاعتبار أن المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها، فهو يتوقع أن تطبق السلطات المختصة للدول المرسلات للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في أوكرانيا آليات مناسبة لممارسة نفوذها على مالكي ومشغلي السفن التي ترفع علمها الوطني من أجل ضمان امتثالهم للقانون الدولي وقانون أوكرانيا، لا سيما فيما يتعلق بإغلاق الموانئ البحرية الواقعة في الأراضي المحتلة مؤقتا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.